


Distr.: General
18 October 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (فينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٦	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116
٧	باء- العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٨	جيم- التوزيعات
٩	دال- إعادة الهيكلة أو التحويل
١٠	هاء- الحل والتصفية
١١	واو- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح
١٣	زاي- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه
١٥	حاء- نقل الحقوق
١٦	طاء- الانفصال أو الانسحاب
١٨	ياء- تسوية المنازعات
١٨	كاف- أحكام عامة وتنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٢١	خامساً- الأعمال المقبلة



أولاً - مقدمة

(أ) إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.^(١) وأنفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢) وعاودت اللجنة في دوراتها السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزته من تقدم.^(٣)

٢- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٤) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٥) وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداوات الفريق العامل المقبلة.^(٦)

٣- وشرع الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، في النظر في موضوعين رئيسيين يهدفان إلى هئية بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهما المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وموضوع الممارسات الجيدة التي تتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية.^(٧) واستهل الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، مداواته بشأن القضايا القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيتال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.97، الفقرات من ٥ إلى ٢٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٥٥.

(٤) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٧) بما أن اللجنة اعتمدت الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، تقتصر الفقرات ٤ إلى ١١ على تقديم خلفية تطور مناقشة الفريق العامل بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.

المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، واتفق على أن يواصل النظر في ورقة العمل في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٤- وقرّر الفريق العامل، بعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد تقرر بعد. وبناءً على مقترح مقدم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيق بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٥- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسّط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة ٣٥ المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).^(٨)

٦- واستعرض الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، الفصلين الثالث والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في هذين الفصلين،^(٩) قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1).^(١٠)

٧- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، في المسائل المبينة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 المتعلقتين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع

(٨) الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات ٢٣ إلى ٤٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ "المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

٨- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، ونظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء وواو من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1.

٩- وكُرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) والثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.

١٠- وعقب اعتماد اللجنة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في تموز/يوليه ٢٠١٨، استأنف الفريق العامل مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال خلال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في المشروع المنقح للدليل التشريعي (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، بما في ذلك التغييرات الناشئة عن مداولاته التي أجراها في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسمين باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية ١٠ والتعليقات ذات الصلة بها؛ والتوصية ١٥ (القسم دال بشأن تولى الإدارة) والتوصيتان ١٦ و ١٧ (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه).

١١- وواصل الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)^(١١) مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114. وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في باب المصطلحات، ثم انتقل إلى النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوضيح توصيات معينة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية ٩ (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية ١٠ (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات ١١ إلى ١٦ (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية ١٧ (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

(١١) كُرس اليومان الأولان (٢٥ و ٢٦ آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة A/CN.9/991). وعقد الفريق العامل جلساته في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس.

ثانياً- تنظيم الدورة

١٢- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والثلاثين في فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بروني دار السلام، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هولندا، اليمن.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المصرف الأوروبي للاستثمار.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: البعثة المراقبة الدائمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١٦- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة بيولاه لي (سنغافورة)

١٧- وإضافة إلى الوثائق التي عُرِضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرِضت عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.115)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.116).

١٨ - واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٩ - أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.116). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال^(١٢)

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116

٢٠ - استمع الفريق العامل إلى مقدمة وجيزة عن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.116، عُرض فيها ما أُدخل على الوثيقة من تغييرات رئيسية ناتجة عن مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩). وذكّر الفريق العامل أيضاً بمسألتين كان قد أرجأ النظر فيهما إلى مرحلة لاحقة: التوصية ١^(١٣) من مشروع الدليل التشريعي، واختيار مصطلح جديد يُستعاض به عن مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال"، بالنظر إلى أن استخدام هذا المصطلح كان على أساس مؤقت. وأخيراً، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنها ستعدّ قواعد تنظيم نموذجية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية لكي يستخدموها إذا رغبوا في ذلك (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/968)، بعد الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الدليل التشريعي. وسوف تُرفق هذه الأشكال بالدليل.

(١٢) تجسد الأقسام الفرعية ألف إلى كاف الترتيب الذي ناقش به الفريق العامل المواضيع.

(١٣) لتيسير قراءة القسمين الرابع والخامس من التقرير (الفقرة ٢٠ د ٥)، لم تدرج الأمانة كلمة "مشروع" قبل عبارات "التوصية/التوصيات" و"الفقرة/الفقرات" و"التعليق/التعليقات" على أساس أن يكون مفهوماً أنها لا تزال في شكل مشروع.

باء- العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥ والتوصية ١١

٢١- ذُكر الفريق العامل بنهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، الذي يُعدُّ النهج التوجيهي المتبع في مشروع الدليل التشريعي. واستهلَّ الفريق العامل مداولاته، عملاً بما اتفق عليه في دورته الثانية والثلاثين، بمناقشة القسم الجديد دال المتعلق بعضوية الكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/968)، والذي أُعدَّ بناءً على مداولات الفريق العامل في تلك الدورة.

٢٢- وأشير في البداية إلى أن عنوان القسم ينبغي أن يمثل التعليق والتوصية بصورة أفضل، وأُعرب عن التأييد لإعادة صوغ العنوان على النحو التالي: "حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال". واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "التي سيُتخذها" في الجزء الأول من التوصية ١١ (أ) بعبارة "المسندة إلى". وفي حين أُعرب عن بعض الشواغل بشأن ما قد يكون لهذا التغيير من آثار على مفهوم "السلطة المسندة" في مقابل مفهوم "السلطة المحتفظ بها" فيما يتصل باتخاذ القرارات الإدارية، أُبدي تأييد لإدخال هذا التعديل.

٢٣- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المسائل التي تؤثر على هيكل كيان محدود المسؤولية أو وجوده، والمبيّنة في الفقرة ٦٠، لم تُحسّد بالكامل في التوصية ١١ (أ)، بالنظر إلى أنها لم تتضمن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٦٠. واتفقت الآراء عموماً في الفريق العامل على أن التوصية ينبغي أن تنقح بحيث تشمل أيضاً المسائل المبيّنة في تينك الفقرتين الفرعيتين. وبهدف توضيح نص التوصية، اتفق الفريق العامل أيضاً على أن من المستصوب الفصل بين مسألتين القرارات المسندة إلى أعضاء الكيان المحدود المسؤولية والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات (الإجماع أو الأغلبية المقررة)، وطلب إلى الأمانة حذف أي إشارة إلى مسألة الأغلبية اللازمة في التوصية ١١ (أ). واقترح كذلك أن من الممكن حذف كلمة "التصفية" من التوصية ١١ (أ) '٢'، بالنظر إلى أن التصفية لن تقع إلا نتيجة لحل الكيان المحدود المسؤولية. وأبدي تأييد لذلك لاقتراح.

٢٤- وتماشياً مع المناقشة المتعلقة بالأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان اتخاذ القرارات المسندة إلى أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بصفتهم أعضاء ينبغي أن يتطلب الإجماع أو الأغلبية المقررة. وأُعرب عن شواغل بشأن ما إذا كان اتخاذ القرارات بالأغلبية المقررة يمكن أن يؤدي إلى اضطهاد الأقلية. ولهذا السبب، أُبدي تأييد واسع النطاق لاقتراح مفاده أنه، كحكمٍ تكميلي، تُتخذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل الواردة في التوصية ١١ (أ) والفقرة ٦٠ من التعليق بالإجماع، نظراً لأن هذا النهج اعتبر منصفاً وواضحاً وملائماً بوجه خاص لأعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة.

٢٥- وأثير تساؤل بشأن الحاجة إلى مشروع التوصية ١١ (ب)، حيث قيل إن التوصية ١٣ ينبغي أن تكون كافية بهذا الشأن حين يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، واقترح أن يُدرج مشروع التوصية ١١ (ب) في التوصية ١٥ التي تتناول الكيانات المحدودة المسؤولية التي يديرها مديرون معينون. وأبدي تأييد لحذف التوصية ١١ (ب).

٢٦- وأُعرب عن شواغل بشأن الغموض الذي يكتنف مصطلح "حقوقاً متساوية" الوارد في التوصية ١١ (ج). وفي حين أُبدي تأييد قوي لمفهوم "نصيب الفرد"، اقترح أن يُعبر عنه بلغة مبسطة دون الإشارة بالضرورة إلى كلمة "أصوات". وأُعرب عن رأي مفاده أن حقوق جميع الأعضاء ينبغي أن تكون متساوية ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم. وقيل إن هذا النهج ينبغي أن يجسّد في توصية واحدة تشمل أيضاً مسألة التوزيع، بالنظر إلى أن التوصية ١٩ تنص على أن تتم أي توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية بالتساوي بين أعضائه. ولكن رُئي أن مسألة التوزيع يمكن أن تكون ذات طبيعة قانونية مختلفة، ومن الأفضل أن تُناقش على حدة.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح التوصية ١١ على النحو التالي: "ينبغي أن يحدّد القانون القرارات المسندة إلى الأعضاء. وكحد أدنى، ينبغي أن يشمل ذلك القرارات المتعلقة بما يلي: '١' تعديل قواعد التنظيم، '٢' الهيكل الإداري وتعديلاته، '٣' حصص الأعضاء ومساهماتهم، '٤' إعادة الهيكلة أو التحويل، '٥' حل الكيان".

٢٨- وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ توصية جديدة بشأن الأغلبية اللازمة تنص على أن تُتخذ القرارات المبيّنة في الفقرة ٦٠ من الدليل التشريعي بالإجماع، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، وأن تُتخذ القرارات التي تتطلب أغلبية مختلفة عن الإجماع بناء على أغلبية عدد الأعضاء. وأشار أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى مواءمة المصطلحات المستخدمة في التوصيات فيما يتعلق بعبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم". وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يناقش التعليق على التوصية الجديدة مزايا وعيوب نهج اتخاذ القرارات القائم على الإجماع أو الأغلبية المقررة، وأن يبرز إمكانية أن تأخذ الدول بأي من الخيارين عملاً بنظمها التشريعية الوطنية.

جيم - التوزيعات

الفقرات من ٩٤ إلى ١٠١ والتوصيات من ١٩ إلى ٢١

٢٩- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن نص التوصية ١٩ بالنص التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية".

٣٠- واقترح حذف عبارة "في سياق العمل المعتاد" من التوصية ٢٠ (أ)، أو توضيح المعنى المقصود في التعليق بجلاء. وأوضح أن المصطلح يسعى إلى التمييز بين الديون التجارية الحالية والمتوقعة من جهة والديون التي قد تنشأ عن أحداث غير متوقعة، مثل اندلاع حريق، من جهة أخرى. وأكد الفريق العامل أهمية اليقين القانوني فيما يتعلق بالالتزام الواقع على الأعضاء الذين تلقوا توزيعات عندما كان يتوقع سداد ديون الكيان المحدود المسؤولية عندما تصبح واجبة السداد.

٣١- وأوضح أن صيغة التوصية ٢٠ (أ) مأخوذة من اختبار التوقف عن السداد الذي ورد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. ورغم الاتفاق الواسع على ضرورة تحقيق التوافق بين هذا الدليل ومشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية إلى أقصى حد ممكن، أشار أيضاً إلى أن اختبار التوقف عن السداد بصيغته الواردة في دليل قانون الإعسار يستخدم في سياق معيار البدء في إجراءات الإعسار، في حين أن التوصيتين ٢٠ و ٢١ متعلقتان بوضع نظام لاسترجاع المبالغ الموزعة

توزيعاً غير سليم. وبعد المناقشة وعرض الاقتراحات المختلفة، اتفق على أنه ينبغي في سياق عمليات التوزيع الاستعاضة عن عبارة "في سياق العمل المعتاد" بعبارة تتعلق بالقابلية للتنبؤ، وأن يعدل التعليق وفقاً لذلك، مع توشي العناية الواجبة لاجتتاب إنشاء معيار ذاتي.

٣٢- وأشار إلى أن الاسترجاع كثيراً ما يجري في سياق تصفية منشأة مدينة، وأنه ينبغي إدراج إشارة إلى قدرة الدائنين على إقامة دعوى اشتقاقية تجاه الأعضاء الذين تلقوا توزيعات في حرق للتوصية ٢٠، نظراً إلى تضررهم أيضاً نتيجة للتوزيع غير السليم. واتفق كذلك على أن يشير التعليق إلى أن الدول قد تود أن تحدد الدفع الممكنة إزاء تلك الدعاوى، والتي قد تتضمن عدم العلم بكون التوزيع غير سليم.

٣٣- وطرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي للتوصية ٢١ أن تتضمن عنصراً بشأن سوء النية أو العلم بالتوزيع غير السليم قبل اشتراط إعادة المبلغ الموزع على نحو مخالف للتوصية ٢٠. واقترح أن تقع المسؤولية على العضو أو المدير القائم بالتوزيع غير السليم، وليس على متلقيه، أو بالإضافة إليه.

٣٤- وبعد المناقشة، رُئي أن يعالج رد التوزيعات في الدليل بشكل منفصل عن مسألة المسؤولية، وأن القوانين الوطنية الأخرى، مثل القوانين المتعلقة بالإثراء غير المشروع، يمكن أن تتناول مسائل إضافية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التوصية ٢١ بصيغتها الحالية، على أن تدرج في التعليق مناقشة بشأن مسألة علم العضو بعدم قانونية التوزيع ومسألة العلم والمسؤولية الشخصية فيما يتعلق بمن اتخذوا قرار دفع التوزيعات، وإشارة إلى القسم المتعلق بمسؤوليات المديرين.

دال- إعادة الهيكلة أو التحويل

الفقرات من ١٠٦ إلى ١٠٨ والتوصية ٢٣

٣٥- ناقش الفريق العامل التوصية ٢٣ والتعليقات ذات الصلة بها بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية وتحويله. وأشار إلى أن من الممكن، في ضوء اتفاق الفريق العامل على توصية جديدة بشأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، تتناول أيضاً الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة الهيكلة أو التحويل (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، حذف الإشارة إلى "[الأغلبية المقررة]" من النص الحالي للتوصية. وذكر أن نص التوصية ٢٣، إذا لم يُشر فيه إلى الأغلبية اللازمة، سيكون تكراراً لنص التوصية ١١ المنقحة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، ولكن أُشير إلى أهمية الاحتفاظ بالتوصية بالنظر إلى أنها يمكن أن توفر حافزاً للكيان المحدود المسؤولية على تحقيق النمو. وتماشياً مع هذا النهج، اتفق الفريق العامل على زيادة تسليط الضوء على مفهوم "تحويل" الكيان المحدود المسؤولية عن طريق تغيير عبارة "إعادة الهيكلة أو التحويل" إلى "التحويل أو إعادة الهيكلة" في كل من عنوان القسم ونص التوصية على السواء.

٣٦- وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يوضح في التعليق مفهوم "إعادة الهيكلة" أو أن يُدرج له تعريفاً في قسم المصطلحات، وهو المصطلح الذي قيل إنه يشمل عمليات الاندماج والتجزئة وغيرها من التغييرات الأساسية الأخرى التي تنص عليها التشريعات الوطنية. ولوحظ مع ذلك أن نطاق مفهوم "إعادة الهيكلة" لا ينبغي أن يشمل عملية "تكبير" المنشآت التجارية، حيث

قيل إنَّ تعبير "التكبير" يُستخدم في المقام الأول في سياق التحويل إلى منشأة أكبر حجماً، وسيعالج في إطار مناقشة موضوع التحويل.

٣٧- وأتفق على أن يشير التعليق إلى أن تحويل الشكل القانوني عادة ما يتطلب إعادة تسجيل الكيان في السجل التجاري، وسيكون من الضروري أن توفر الدول آليات بشأن الإرث فيما يخص كامل موجودات الكيان المحدود المسؤولية والتزاماته، وكذلك حماية الأطراف الثالثة. ورئي أيضاً أن الكيان المحدود المسؤولية لا يحتاج بالضرورة إلى التحوّل إلى شكل آخر من أشكال الأعمال التجارية لكي ينمو، بالنظر إلى أن شكل الكيان المحدود المسؤولية مرن بما يكفي لاستيعاب تطوره من كيان صغير للغاية إلى كيان أكثر تعقيداً، وبمكّنه معالجة مسألتين فروع الكيان المحدود المسؤولية ومكاتبه التمثيلية. وأبدي تأييد قوي لرأي مفاده أن التعليق يمكن أن يؤكّد هذا المفهوم. وأتفق أيضاً على أن مسألة إنشاء الفروع وتشغيلها يمكن أن تُناقش في جزء آخر من الدليل، ربما في القسم هاء المتعلق بإدارة الكيان المحدود المسؤولية.

٣٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح نص التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن ييسر القانون تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلته عن طريق توفير الآليات القانونية اللازمة، بما يشمل تلك التي تضمن حماية الأطراف الثالثة".

هاء- الحل والتصفيه

الفقرات من ١٠٩ إلى ١١١ والتوصية ٢٤

٣٩- نظر الفريق العامل في اقتراح الأمانة الوارد في الملاحظة الموجهة إلى الفريق العامل والمدرجة قبل الفقرة ١٠٦ من مشروع الدليل التشريعي، وأتفق على أنه ليس من الضروري أن يكون هناك قسم منفصل يتناول حل وتصفيه الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو والأشكال الأكثر تعقيداً منه. وقيل إنه إذا كان السبب في الحل هو وفاة العضو الوحيد أو إبطال أهليته، فقوانين الدولة هي التي ستتناول هذه الحالات؛ كما أن موضوع نقل الحقوق بعد وفاة العضو الوحيد قد نوقش بالفعل في التوصية ٢٢. غير أن الفريق العامل اتفق على أن التعليق على التوصية ٢٤ ينبغي أن يناقش عواقب حل الكيان المحدود المسؤولية مع التمييز بين الكيان الوحيد العضو والمتعدد الأعضاء. وقدم مثال في هذا الشأن ومؤداه أنه إذا كان للكيان المحدود المسؤولية عضو وحيد هو كيان اعتباري، فأثر الحل (عندما لا يكون سببه هو الإعسار) قد لا يكون التصفيه بل النقل الكامل للموجودات والالتزامات.

٤٠- واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تُدرج في التعليق أسباب حل الكيان الواردة في التوصية وأن يوضّح أن خيار إدراج المزيد من أسباب الحل في قائمة حصرية متروك للدول للبت فيه بناء على تقاليد القانونية. وكان هناك تأييد لاقتراح إدراج هذا الحكم الأخير أيضاً في التوصية. وتناول الفريق العامل بعد ذلك اقتراح إعادة صياغة التوصية ٢٤ من أجل استخدام صيغة مماثلة للصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل فيما يتعلق بالتوصية ٢٣ المنقحة (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) التي تشدد على ضرورة قيام الدول بوضع القواعد والإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالوصول إلى حل الكيان وضرورة حمايتها للأطراف الثالثة من عواقب تحويل الكيان المحدود المسؤولية أو إعادة هيكلته.

٤١- وأعرب عن القلق من أن التوصية ٢٤ (أ) قد تربط حل الكيان المحدود المسؤولية بوقوع أحداث قد لا يكون من السهل إثبات وقوعها وقد تؤدي إلى حل الكيان المحدود المسؤولية بشكل تلقائي. ورئي أن الأحداث المشار إليها في التوصية ينبغي أن يكون من السهل التحقق منها، مثل حلول تواريخ محددة. وفي ضوء التوصية الجديدة المتعلقة بأغلبية الأعضاء اللازمة لاتخاذ القرارات (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، كان هناك تأييد عام لاقتراح بحذف عبارة "[بأغلبية مقرر]" من التوصية ٢٤ (ب). ومع ذلك أعرب عن القلق من أن حكماً تكميلياً يشترط الإجماع في اتخاذ القرارات التي تؤثر على هيكل الكيان المحدود المسؤولية ووجوده، مثل الحكم الوارد في التوصية الجديدة، يمكن أن يؤدي إلى تعسف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في استعمال حق النقض (الفيتو)، مما من شأنه التأثير بشكل كبير على حياة المنشآت الصغيرة جداً وهو ما سيكون عليه غالباً حال العديد من الكيانات المحدودة المسؤولية. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤ (ج)، لوحظ أن الحل في بعض الدول لا يمكن أن يقع إلا عند صدور قرار قضائي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توضح في التعليق أن هذه التوصية لا تهدف إلى فرض نظام إداري أو قضائي عندما تكون الكيفية التي تتخذ بها هذه القرارات محددة في قوانين الدولة.

٤٢- وأخيراً، استمع الفريق العامل إلى رأي مفاده أن مشروع الدليل التشريعي ينبغي أن يتضمن حكماً بشأن التصفية لأن التوصية ٢٤ لم تتناول هذه المسألة. وكان هناك تأييد لهذا الاقتراح، واتفق على أن يصاغ نص هذا الحكم على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن يصفى الكيان المحدود المسؤولية المحلول أنشطته وألا يستمر الكيان المحدود المسؤولية بعد حله إلا لأغراض التصفية من أجل حماية الأطراف الثالثة". واتفق الفريق العامل على أن يُترك للأمانة أمر البت فيما إذا كان الحكم الجديد سيدرج في التوصية ٢٤ أو في توصية جديدة.

واو- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٣ والتوصيتان ٢٦ و ٢٧

٤٣- فيما يتعلق بالتوصية ٢٦، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) تعديل الفقرة الفرعية (ب) كما يلي: "قواعد التنظيم، متى كانت هذه القواعد قد اعتمدت كتابياً أو سجلت بطريقة أخرى؛"

(ب) تعديل الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: "قائمة بالمديرين المعيّنين للكيانات الاعتبارية، وأعضائها، ومالكها المنتفعين إن وجدوا، السابقين والحاليين، وكذلك أحدث بيانات الاتصال بهم؛"

(ج) تعديل الفقرة الفرعية (و) كما يلي: "السجلات المتعلقة بأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وعملياته وماليته".

واتفق الفريق العامل على إعادة النظر في دورته القادمة في صياغة "المالكين المنتفعين للكيان الاعتباري".

٤٤ - كما اتفق الفريق العامل على أن يوضَّح في التعليق أن عبارة "البيانات المالية (إن وجدت)" الواردة في الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٦ تشير إلى بيانات من قبيل بيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية التي قد لا تكون الكيانات المحدودة المسؤولة مطالبة بحفظها. واتفق أيضاً على حذف كلمة "معقولة" من فاتحة التوصية ٢٦، مع الحفاظ على الإشارة إلى أهمية تشجيع الدول على عدم فرض شروط مرهقة فيما يتعلق بحفظ السجلات أو حفظها لفترة مفرطة في الطول. وأشار كذلك إلى أن من المرجح أن تكون هناك قواعد إلزامية قائمة توجب على كل جهة تحتفظ بمعلومات مالية بأن تحتفظ بالسجلات لفترة زمنية معينة.

٤٥ - واتفق على ضرورة صياغة التعليق بطريقة أكثر حياداً لأن الفقرة ١٢١ تؤكد على أن المعلومات التي يتعين على الكيان المحدود المسؤولة حفظها لا يشترط الإفصاح عنها علناً. واتفق كذلك على أن تحدد الفقرة ١٢١ على الخصوص مزايا اشتراط الإفصاح علناً عن فئات معينة من المعلومات (مثل الشفافية وحماية الأطراف الثالثة).

٤٦ - وفي حين لوحظ أن التوصية ٢٧ تركز على حق أعضاء الكيان المحدود المسؤولة في التفتيش ولم تمنع من الإفصاح عن المعلومات، اتفق على الإشارة إلى أنه ليس في التوصية ما يمنع السلطات العمومية من تفتيش سجلات الكيان المحدود المسؤولة. كما اتفق على إدراج إشارة في الفقرة ١٢١ إلى التوصية ٩ لكي تنظر الدول في مسألة إتاحة الاطلاع العام في السجل على بعض السجلات التي يتعين على الكيان المحدود المسؤولة حفظها من أجل حماية الأطراف الثالثة.

٤٧ - ورئي أن التوصية ٢٧ (ب) زائدة عن الحاجة لأن التوصية ٢٧ (أ) تمنح الأعضاء الحق في تفقد المعلومات التي يشترط الاحتفاظ بها بموجب التوصية ٢٦. وأوضح أن التوصية ٢٧ (ب) ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال منح الحق في طلب معلومات عن هذه السجلات وطلب معلومات إضافية يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولة طوعاً.

٤٨ - وأعرب عن القلق بشأن منح الأعضاء حقاً في التفتيش يتجاوز الالتزام المقابل المفروض على الكيان المحدود المسؤولة بشأن حفظ السجلات. وأعرب عن القلق أيضاً بشأن مسألة التكاليف المتعلقة بتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات المتاحة. واتفق على أن التعليق ينبغي أن يجعل من المفهوم بوجه عام أن طلب الحصول على معلومات يجب أن يكون مرتبطاً بشكل معقول بمصلحة العضو بوصفه عضواً، من أجل منع إساءة الاستعمال. واتفق أيضاً على ضرورة توفير ضمانات للكيان المحدود المسؤولة وأعضائه الآخرين تكفل الحماية لأنواع معينة من المعلومات (مثل المعلومات السرية).

٤٩ - ومن ناحية أخرى، شُدِّد على نطاق واسع على أهمية الوصول إلى المعلومات وأشار إلى أن إساءة الاستعمال يمكن أن تحدث في الاتجاه المعاكس. وأشار إلى أن التوصية ٢٧ (ب) لا تنص على أي آلية للإنفاذ في حال عرقلة الوصول إلى المعلومات، وإن رُئي أن توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات قد يندرج ضمن الواجبات الائتمانية للمدير.

٥٠ - وبينما أُبدي بعض التأييد لاستخدام عبارة "يكون من المعقول" من أجل محاولة تحقيق التوازن فيما يخص مخاطر إساءة الاستعمال من كلا الجانبين، اتفق الفريق العامل على حذفها من

التوصية ٢٧ (ب)، إذ رُئي أن التوصية ينبغي أن تتجنب استخدام عبارة لها مدلول غير موضوعي سيكون من الصعب إثباته. ورُئي كذلك أن هذه العبارة لا لزوم لها بالنظر إلى افتراض حسن النية.

٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل التعليق ليحسد مداولاته وعلى دمج الفقرتين (أ) و(ب) من التوصية ٢٧ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ سجلات الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال والحصول على المعلومات المتاحة بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية".

زاي- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه

الفقرات من ٨٧ إلى ٩٣ والتوصية ١٨

٥٢- ناقش الفريق العامل مقترحات متعلقة بتنقيح التوصية ١٨. ورداً على اقتراح بتعديل التوصية ١٨ (أ) بحيث تنص على عدم اشتراط تقديم الأعضاء لمساهمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، رُئي عموماً أن ذلك سيشكل أمراً استثنائياً وأنه لا ينبغي إعطاء مثل هذا الاحتمال أهمية غير مبررة في بداية التوصية، وبخاصة في ضوء الشواغل المتعلقة بالشفافية والاحتمال. وأشار أيضاً إلى أن الأحكام التكميلية الواردة في التوصية ١٨ لا تمنح حصةً للعضو الذي لم يقدم مساهمة. ورُئي أيضاً أنه في معظم الحالات يقدم الأعضاء مساهمات، وأنه يمكن تناول الظروف الاستثنائية في التعليق، إذا لزم الأمر.

٥٣- وأشار إلى أن عدم الاتفاق على قيمة مساهمة واحدة فقط من المساهمات في سياق الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء من شأنه أن يستدعي تطبيق الحكم التكميلي باعتبار جميع المساهمات متساوية. ورُئي أنه ينبغي إلزام الأعضاء بالاتفاق على قيمة المساهمات، ومع هذا، فقد أشار أيضاً إلى أن الأحكام الواردة في الدليل قد صيغت بحيث تسمح باستقلالية الأطراف، لكنها توفر أحكاماً تكميلية في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى اتفاق. وذهب رأي آخر إلى أنه لا حاجة لأن يربط الدليل بين الحصص والمساهمات، واقترح أن تركز التوصية على حكم تكميلي ينظم الحصص بدلاً من المساهمات، على النحو التالي "تكون للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال حصص متساوية، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم". واقترح إعادة النظر في تعريف كلمة العضو.

٥٤- وعرض مقترحان آخران لتنقيح التوصية ١٨، استناداً إلى مبادئ أساسية مشاهمة. وكان نص المقترح الأول على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ما يلي: (أ) يكون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال حصص متساوية، ما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛ (ب) يمكن الحصول على حصة في الكيان المحدود المسؤولية إما بالمساهمة فيه أو بنقل أحد الأعضاء الحاليين في الكيان المحدود المسؤولية لخصته أو جزء منها؛ (ج) يجوز للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية أن يتفقوا في قواعد التنظيم على ما يقدمونه من مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك قيمتها ونوعها وتوقيتها". وكان نص المقترح الثاني على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ما يلي: (أ) يجوز للأعضاء الاتفاق على نوع

المساهمات وتوقيتها وقيمتها في قواعد التنظيم؛ (ب) تكون حصص أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متساوية (في القيمة)، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم".

٥٥ - وعاد الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي اشتراط تقديم مساهمات لاكتساب عضوية الكيان المحدود المسؤولية، ولوحظ أن تبين الآراء بشأن هذه المسألة نابع من اختلاف النهج المتبعة في التقاليد القانونية المختلفة وعدم تطرق مشروع الدليل التشريعي لكيفية اكتساب عضوية الكيان المحدود المسؤولية. ولوحظ أنه في بعض الولايات القضائية لا يمكن اكتساب العضوية في كيان اعتباري إلا عن طريق تقديم مساهمات لذلك الكيان. وأشار من ثم إلى أنه إذا كان تقديم مساهمات هو شرط العضوية في الكيان المحدود المسؤولية، فإن ذلك يمكن أن يحدث أيضاً عن طريق نقل أحد الأعضاء الحاليين في الكيان المحدود المسؤولية لحصته، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المقترح الأول (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه). وذكر أنه إذا كان سيتعين على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية المقبلين التوقيع على قواعد التنظيم، فإن هذا سوف يغيثهم عن تقديم مساهمات، لأن توقيعهم عليها يثبت عضويتهم في الكيان المحدود المسؤولية. وكبدل عن ذلك، اقترح استخدام قائمة الأعضاء، التي يشترط احتفاظ الكيان المحدود المسؤولية بها وفقاً للتوصية ٢٦ (ج)، في إثبات العضوية في الكيان المحدود المسؤولية.

٥٦ - وكان الرأي السائد هو أنه لا يلزم لعضوية الكيان المحدود المسؤولية تقديم مساهمة، وأنه لا حاجة إلى ربط حقوق العضو بالمساهمات المقدمة. واتفق الفريق العامل بالتالي على إدراج توصية جديدة قبل التوصية ١١ يمكن أن يكون نصها على النحو التالي: "تكون حقوق الأعضاء متساوية بصرف النظر عما يقدمونه من مساهمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم". وكان هناك تأييد لاقتراح بأن تُدوّن في قواعد التنظيم جميع حالات الحيد عن الحكم التكميلي الواردة في التوصية المقترحة.

٥٧ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح التوصية ١٨ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا [في قواعد التنظيم] على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها". وشدد على أهمية التوصية المقترحة باعتبار أنها تقدم إرشادات لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بشأن كيفية تناول المسائل المتعلقة بمساهماتهم. وأبدت شواغل من أن اشتراط الاتفاق على المساهمات في قواعد التنظيم يتطلب أن تكون قواعد التنظيم وثيقة رسمية، مما سيؤثر بشكل كبير على مرونة الكيان المحدود المسؤولية. وذكر أنه يمكن للأعضاء التوصل إلى اتفاق بشأن المساهمات دون الحاجة إلى إدراجه في قواعد التنظيم. وأشار إلى أن اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يتطلب تفاهما مشتركا بين أعضاء الفريق العامل حول تعريف قواعد التنظيم، ومن ثم اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "في قواعد التنظيم" بين معقوفتين في التوصية المقترحة إلى حين الاتفاق على تعريف أوضح لـ "قواعد التنظيم".

٥٨ - وأعرب البعض عن شواغل مفاده أن هيكل الكيان المحدود المسؤولية الذي اتفق عليه الفريق العامل في هذه الأجزاء وغيرها من أجزاء الدليل (مثل عدم النص على حد أدنى لرأس المال أو على حصص للأعضاء؛ وإمكانية انضمام كيان اعتباري لعضوية كيان محدود المسؤولية؛ وعدم لزوم نشر أسماء أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في السجل التجاري) سوف يفضي إلى تقليص

شفافية الكيان المحدود المسؤولية، ويمكن أن يقوّض اليقين القانوني عموماً وأن يعرقل عمل الكيان المحدود المسؤولية وينتقص من مصداقيته. ورداً على ذلك، قيل إنَّ نظام الكيان المحدود المسؤولية بشكله الوارد في الدليل سوف يؤدي في واقع الأمر إلى إزالة العوائق التي تحول دون الدخول إلى النظام الاقتصادي الرسمي، لأنَّه سوف يسمح بإنشاء كيان مبسّط يكفل الفصل بين الموجودات ويُلبي احتياجات الأعمال التجارية البالغة البساطة. واتفق الفريق العامل على تناول هذه الاعتبارات في الجزء الاستهلاكي من الدليل، الذي سوف يؤكد على أنَّ النظام الذي يوصي به الدليل يهدف إلى تحقيق التوازن بين مرونة الكيان المحدود المسؤولية وبساطته من جهة، والحاجة إلى اليقين القانوني من جهة أخرى.

حاء- نقل الحقوق

الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٥ والتوصية ٢٢

٥٩- أُشير إلى أنَّ شواغل قد أُثيرت بشأن قدرة العضو في كيان محدود المسؤولية على نقل حقوق عضويته إلى الغير دون موافقة الأعضاء الآخرين، بالنظر إلى افتراض أنَّ الكيان المحدود المسؤولية سيتألف في العديد من الحالات من أفراد تجمعهم علاقات وثيقة وقد يُقابل نقل الحقوق بمقاومة من الأعضاء الآخرين. وبناءً على ذلك، تنصُّ التوصية ٢٢ على أنَّ حقَّ العضو في نقل حقوقه يقتصر على الحقوق المالية ولا يشمل حقوقه في صنع القرار.

٦٠- وذكُر أنَّ التوصية ٢٢ بصيغتها الحالية لا تتماشى مع ما انتهى إليه الاتفاق بشأن التوصية ١٨ (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه)، وأنَّ الحقوق المالية والحقوق في صنع القرار ينبغي أن تظل متلازمة كحكم تكميلي. وذكُر كذلك أنه يمكن أن توجد آليات أخرى لمعالجة الشاغل المتعلق بمقاومة نقل الحقوق لا تستلزم الفصل بين الحقوق المالية والحقوق في صنع القرار. وقُدِّم الاقتراح التالي بهدف إتاحة نقل العضوية: "ينبغي أن ينصَّ القانون على أنه يجوز للعضو في كيان محدود المسؤولية أن ينقل [عضويته] أو جزءاً منها إلى الغير ما دام الأعضاء الآخرون، إن وجدوا، موافقين على هذا النقل، ما لم يتفق على غير ذلك [في قواعد التنظيم]". وذكُر أنَّ عبارة "أو جزءاً منها" تشير إلى نسبة من حصة العضو وليس إلى القدرة على نقل بعض الحقوق إلى الغير والاحتفاظ ببعضها. وذكُر كذلك أنه يجوز للعضو أن يرم منفرداً مع طرف آخر عقداً اشتقاقياً بشأن حقوقه المالية، لكنه يظلُّ محتفظاً بعضويته. وشُدِّد على أنَّ الأعضاء لن يتمتعوا بأي حقٍّ في نقل عضويتهم إلى الغير دون موافقة الأعضاء الآخرين. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن توضح في التعليق أنَّ هذا النموذج يقتضي أنَّ الأعضاء يمكنهم مع ذلك استخدام الحقوق المالية لغرض الحصول على الائتمان، على سبيل المثال.

٦١- وأُعرب عن تأييد واسع النطاق لاقتراح المحافظة على الارتباط بين الحقوق في صنع القرار والحقوق المالية، رغم إثارة بعض الشواغل بشأن الوقت الذي تنتقل فيه الحقوق وبشأن عمليات نقل الحقوق التي يمكن أن تشمل الالتزامات. واتفق على أنَّ عملية النقل تشمل جميع الحقوق والالتزامات، وأنَّ التعليق ينبغي أن يناقش مسألة الإشارة إلى وقت انتقال الحقوق حتى تنظر فيها الدول.

- ٦٢- وفيما يتعلق بوراثة العضوية، أعرب عن بعض التأييد لاقتراح بترك المسألة كلية ليقررها القانون الوطني، ولكن اتفق على تضمين التوصية حكماً تكميلياً في هذا الصدد. ففي حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، ذكر أنه عند وفاة العضو، يمكن أن يحصل الوراثة، إن وجدوا، على العضوية الكاملة بناءً على قانون الموارث المعمول به في الدولة المعنية، وقيل إن هذه النتيجة أفضل من حل الكيان تلقائياً. أما في حالة الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء، فقد أُشير إلى أن قوانين الإرث قد تُجر الأعضاء الآخرين في الكيان على قبول اكتساب الوراثة (الوراثة) العضوية الكاملة، وهو ما يثير مجدداً الشاغل المتعلق بالمقاومة. واتفق على أنه في حال عدم موافقة الأعضاء الآخرين على قبول عضوية الوراثة (الوراثة)، سيتمتع على النظام أن ينص على آلية تكفل شراء حصص الوراثة. واتفق أيضاً على أن المسائل المتعلقة بفقدان العضو أهليته ينبغي أن تُناقش في التعليق، بما في ذلك مسألة مشاركة الوصي على العضو الفاقد الأهلية.
- ٦٣- وبعد المناقشة، اتفق على أن تعدل التوصية بناءً على مداوات الفريق العامل، وأن يُضاف إلى التعليق ما يفيد بأن مبادئ التنفيذ المحددة قد تختلف باختلاف قانون الدولة المعنية.

طاء- الانفصال أو الانسحاب

الفقرات من ١١٢ إلى ١١٨ والتوصية ٢٥

- ٦٤- ناقش الفريق العامل القسم من مشروع الدليل التشريعي الذي يتناول مسألة مغادرة الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية.
- ٦٥- واتفق الفريق العامل على إدراج هذا القسم مباشرة بعد القسم المتعلق بنقل الحقوق، حيث أُشير إلى أن رفض الأعضاء الباقين لنقل الحقوق قد يؤدي إلى انسحاب أحد الأعضاء. غير أنه أُشير إلى أهمية ألا يُقصر الانسحاب على رفض باقي أعضاء الكيان المحدود المسؤولية لنقل الحقوق بسبب التكاليف المرتبطة بتحديد المشتري المحتمل. وذكّر أيضاً أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على إمكانية نقل العضوية، ينبغي لمشروع الدليل أن ينص على حق الخروج.
- ٦٦- ونوقشت خيارات مختلفة بشأن كيفية التعامل مع الانسحاب، وهي: (أ) النص الحالي للتوصية ٢٥، الذي ينص على الانسحاب الاختياري على مدى فترة زمنية معقولة؛ (ب) الاقتراح الوارد في الحاشية ١٥٨ من المشروع الحالي للدليل التشريعي الذي ينص على الانسحاب بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول؛ (ج) الاقتراح المتعلق بعدم إمكانية انسحاب العضو إلا بعد موافقة الأعضاء الآخرين.

- ٦٧- وناقش الفريق العامل الجوانب الإيجابية والسلبية للخيارات الثلاثة. وأشير إلى أن الكيان المستهدف بالتوصية، وهو الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، يتميز بهيمنة العلاقات الشخصية وقلة الإجراءات الشكلية. وأعرب عن القلق بشأن الانسحاب بعد التوصل إلى اتفاق فقط، إذ رُئي أنه ينبغي، في كيان محدود المسؤولية مملوك ملكية مغلقة، أن يكون أي سبب كافٍ بهذا الشأن، إذ إن العضو الذي لن يتمكن من الخروج سيكون عالقاً في وضع من شأنه على الأرجح أن يؤثر سلباً على فعالية هذا الكيان. وعلى الرغم من التسليم بأنه لا ينبغي أن يصبح

العضو عالماً في منازعة مستعصية، أُعرب عن القلق أيضاً بشأن الانسحاب الاختياري، حيث أشير إلى أن العضو سوف يختار الوقت الذي يحقق له الفائدة القصوى، وربما يكون ذلك على حساب الكيان المحدود المسؤولية. ورئي أنه إذا سُمح بالانسحاب الاختياري، فينبغي أن يُنصَّ في التوصية على فترة للتحسب، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٦٨- وأتفق على أن الانسحاب بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول يحقق أفضل توازن بين حماية مصلحة الأعضاء في مغادرة الكيان المحدود المسؤولية وضرورة حماية هذا الكيان بحيث يتسنى للأعضاء الباقين مواصلة أنشطته ويتسنى للكيان الوفاء بديونه. وفي هذا الصدد، شُدِّد على أهمية وجود آليات لحماية الأطراف الثالثة والدائنين من تبعات انسحاب أحد الأعضاء.

٦٩- وأشير إلى أن الحديث عن "إبداء سبب معقول" سيكون معياراً ذاتياً لا لإجماع على فهمه، وقد يتطلَّب أن تفسِّره المحكمة، وهو ما يمكن أن يتسبَّب في أن يظلَّ أحد الأعضاء عالماً في الكيان المحدود المسؤولية طوال فترة الدعوى. ومع ذلك، فقد رُئي على نطاق واسع أن مفهوم "إبداء سبب معقول" هو المفهوم الوحيد الذي يكفل حلاً وسطاً بين حق العضو في الانسحاب وضرورة حماية مصالح الكيان المحدود المسؤولية وبقية الأعضاء.

٧٠- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية ٢٥ كما يلي: "ينبغي أن ينصَّ القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم في الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يتَّفَق على خلاف ذلك". وأتفق على أن أمر تحديد السبب المعقول ينبغي أن يُترك للتشريعات المحلية، وإن كان ينبغي للتعليق أن يشير أيضاً إلى أن الدول قد ترغب في النظر في سبل تشجيع الأعضاء على الاتفاق مسبقاً على مسألة الانسحاب وينبغي أن يقدم أيضاً أمثلة من أجل مساعدة الدول التي لا يُستعمل فيها مفهوم السبب المعقول، وأن يسلِّط الضوء على المسائل التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل حالات الجمود، واضطهاد الأقلية أو استغلالها. وقُدِّم أيضاً اقتراح بتضمين التعليق معلومات إضافية عن الإبعاد.

٧١- وأتفق الفريق العامل كذلك على أن التعليق ينبغي أن يقدم إرشادات بشأن ما يشكِّل "فترة زمنية معقولة" بيد أن هذه المسألة ينبغي أن تُترك أيضاً لتبتَّ فيها الدول. وقُدِّم اقتراح بإمكانية تحديد هذه الفترة بمدة معينة في حالة الانسحاب من جانب واحد مع تقصيرها باتفاق في هذا الشأن. ويمكن أن يحدِّد الاتفاق أيضاً شروط السداد.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، اتَّفَق على أنه سيتعيَّن على الكيان المحدود المسؤولية أن يتحمل عبء المبلغ المدفوع عند الانسحاب، بيد أنه يتعيَّن أن يُترك لقانون الدولة أمر تقدير التكاليف الإجرائية ذات الصلة. وذكر أيضاً أن العضو المنسحب ينبغي ألا يشارك في اتِّخاذ القرار، لأنَّه يصير دائناً من الناحية العملية فور الانفصال عن الكيان. ورئي أنه ينبغي السداد سريعاً بعد الانسحاب.

ياء- تسوية المنازعات

الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦ والتوصية ٢٨

٧٣- رُئي أن التوصية ٢٨ يمكن أن تعالج المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أنفسهم، أو بين الأعضاء والمديرين المعيّنين، أو بين الأعضاء والكيان المحدود المسؤولية، غير أن الأطراف الثالثة لن تكون ملزمة بأي توصية بهذا الشأن. واتفق على أن الدليل يمكنه رغم ذلك أن يناقش في التعليق استخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات في حالة المنازعات التي تشمل أطرافاً ثالثة.

٧٤- ورأى البعض أن هذه التوصية قد لا تكون ضرورية. وأشار إلى أن التوصية لا تعدو أن تكون نصاً مجيزاً، وأن استخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات سيتطلب موافقة الأطراف. وأشار كذلك إلى أنه إذا قدمت السبل البديلة لتسوية المنازعات باعتبارها حكماً تكميلياً، فإنها لا يمكن أن تكون إلزامية بالنظر إلى أن الأطراف ستحتفظ، وفقاً لدساتير العديد من الدول، بالحق في اللجوء إلى المحاكم. ورُئي أن الدليل يمكن أن يحتفظ بالمناقشة بشأن أهمية السبل البديلة لتسوية المنازعات بالنسبة للأطراف دون تقديم توصية في هذا الشأن للدول.

٧٥- ورُئي أن التعامل مع التوصية بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات سيكون متسقاً مع ولاية الفريق العامل ويمكن أن يكون مفيداً للغاية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الراحبة في تجنب ما يلزم من تكاليف ووقت لتنفيذ الإجراءات أمام المحاكم في حالة المنازعات. واتفق على أن تُعاد صياغة التوصية على هذا النحو، وأن يُحذف البند الأخير باعتباره زائداً عن الحاجة. واتفق أيضاً على أن يُدرج في التعليق توضيح لمختلف الآليات البديلة لتسوية المنازعات وكذلك الطبيعة التعاقدية لاستخدامها، وأن يُدرج في قواعد التنظيم النموذجية مثالاً لشرط من شروط التحكيم.

كاف- أحكام عامة وتنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

الفقرات من ١٦ إلى ٢٢ والتوصية ١ والفقرات من ٥٣ إلى ٥٩ والتوصية ١٠

٧٦- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن التوصية ١ والتعليق عليها. وذكّر الفريق العامل بأن مشروع الدليل التشريعي يقترح نموذجاً متميزاً للمنشأة التجارية يقصد منه أن يحكمه تشريع قائم بذاته وقواعد للتنظيم. وأعرب الفريق العامل عن تأييده لهذا النهج، ولكنه أشار إلى أن التشريع القائم بذاته لا يعني أنه سيعمل بمعزل عن التقاليد القانونية للدولة التي سنت تشريعات بالاستناد إلى الدليل. واقترح توضيح هذه النقطة في التعليق. كما اقترح إدراج عبارة من قبيل "بسيط" أو "صغير" أو "شامل للجميع" في التعليق على التوصية ١ من أجل تسليط الضوء على إدماج المجموعات الضعيفة بوصفه أحد أهداف الدليل. واتفق أيضاً على ضرورة توضيح الجملة الثانية في الفقرة ٢٠ من أجل التركيز على قدرة أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على التعاقد بشأن أحكام غير إلزامية.

٧٧- ورداً على ملاحظة مفادها أنه قد تكون هناك حالات لا تكون فيها لدى الكيان المحدود المسؤولية أي قواعد للتنظيم، قرّر الفريق العامل أن ينظر أولاً فيما إذا كانت قواعد

التنظيم شرطاً إلزامياً بالنسبة للكيان المحدود المسؤولية، وتعريفها ومضمونها قبل العودة إلى النظر في التعليق على التوصية ١.

٧٨- وقدم اقتراح مفاده أنه لن يكون من الضروري وضع أي قواعد للتنظيم إلا إذا اتفق على إمكانية الحيد عن الأحكام الواردة في الدليل. واقترح تعديل التوصية ١٠ (أ) ليصبح نصها كما يلي: "... أن يبين الشكل الذي يمكن أن تتخذه قواعد التنظيم إذا أقر عضو أو أعضاء الكيان المحدود المسؤولية قواعد تنظيم تختلف عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، أشير إلى أن قواعد التنظيم يمكنها أيضاً معالجة أي مسألة أخرى.

٧٩- وبعد الإشارة إلى المداولات السابقة بشأن استيعاب تقاليد قانونية مختلفة فيما يتعلق بالكيفية التي تحدد بها الدول المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، أشير إلى أن الدول المختلفة قد تود توفير خيار اشتراط أو عدم اشتراط قواعد التنظيم. واقترح أن يصاغ كل من التوصية والتعليق على هذا النحو، مع تحقيق التوازن بين البساطة والقدرة على التنبؤ والأمن وتشجيع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على التفكير بعمق في الطريقة التي يرغبون في اتباعها في تنظيم الكيان المحدود المسؤولية. غير أنه شدد على أن القواعد ينبغي أن تكون في شكل يترك للدولة أمر تحديده، مع مراعاة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة والتقاليد القانونية في تلك الدولة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن التوصية ١٠ (أ) يمكن أن تصاغ على النحو التالي: "[ينبغي للقانون: أن يبين الشكل الذي تتخذه قواعد التنظيم]". كما اتفق الفريق العامل على نص التوصية ١ بصيغته الحالية.

٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على التعديلات التالية على التعليق على التوصية ١٠:

(أ) تعديل فاتحة الفقرة ٥٤ بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "لعلّ الدول تود أن تعتمد قواعد نموذجية يمكن للأعضاء استخدامها عند الاقتضاء بشأن المسائل التالية؛"

(ب) إدراج عبارة "بعض أو جميع" بين "بوضع" و"قواعد التنظيم" في الفقرة ٥٥ حتى توضح أن قواعد التنظيم يمكن أن تكون في أشكال مختلفة، رغم أن هذه الفقرة ينبغي أن تشير أيضاً إلى أهمية أن تكون القواعد متنسقة ومتناسكة؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه" بعبارة "فعلى سبيل المثال"، في الفقرة ٥٦ من أجل المزيد من الوضوح؛

(د) تقديم معلومات أكثر تفصيلاً في الفقرة ٥٩ عن فوائد إتاحة قواعد التنظيم للاطلاع العام.

٨١- واستمع الفريق العامل إلى عدد من المقترحات فيما يتعلق بتعريف قواعد التنظيم. ورئي أن التعريف ينبغي أن يركز على العلاقات بين الأعضاء أنفسهم، وبين الأعضاء والمديرين المعيّنين. وأضيف أنه ينبغي التركيز أيضاً على العلاقات على مستوى الكيان المحدود المسؤولية بحد ذاته. وبشكل عام، اتفق على أن قواعد التنظيم ينبغي أن يتفق عليها جميع الأعضاء في الكيان المحدود

المسؤولية، وأن تكون عبارة عن مجموعة من القواعد المنظمة وأن حالة الكيانات الوحيدة العضو يمكن تناولها في التعليق.

٨٢- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للتعريف أن يحدد كيفية عمل الكيان المحدود المسؤولية داخلياً أو أن يكون نطاقه واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل أي مسائل أخرى بقدر ما تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية. واتفق على أن التوصية ١٠ (ب) سوف تتيح للأطراف حرية تضمين قواعد التنظيم أي مسائل أخرى قد تعتبرها مفيدة وهامة.

٨٣- وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تصوغ مشروع تعريف على غرار ما يلي: "يقصد بقواعد التنظيم مجموعة القواعد التي اتفق عليها جميع الأعضاء والملزمة لهم بشأن [إنشاء] وإدارة الكيان المحدود المسؤولية وحقوق والتزامات الأعضاء إزاء الكيان المحدود المسؤولية".

٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ (ب)، رُئي أن من غير العملي سرد الأحكام الإلزامية بالكامل. وأضيف أن بعض هذه الأحكام اعتبرت قابلة للتقييد بدورها في التعليق. ورداً على ذلك، أُعرب عن القلق من أن بعض المبادئ الأساسية لا ينبغي الحياد عنها، لأن الحرية التعاقدية سوف تتطلب حدوداً وقدرة على التنبؤ.

٨٥- ومن ثم، اتفق على أن يكون نص التوصية ١٠ (ب) كما يلي: "ينبغي للقانون أن ينص على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أي مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الإلزامية الواردة في القانون المشترع على أساس مشروع الدليل التشريعي هذا".

٨٦- وبما أن الدول، وهي المستخدم النهائي للدليل، قد تكون لديها آراء مختلفة، اتفق على أن يعلن التعليق في مقدمته أن أي تعديل للتوصيات أو انحراف عنها ينبغي ألا يتعارض مع أغراض الدليل. وعلاوة على ذلك، قيل إن التعليق ينبغي أن يوضح أن القانون المنشأ على أساس الدليل التشريعي ينبغي أن يوضح متى يسمح بالانحرافات عن الأحكام غير الإلزامية.

٨٧- وفيما يتعلق بالنماذج التي ستعدها الأمانة، أشير إلى أن الدليل العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يوفر مجموعة متنوعة من النماذج والأحكام التي تختلف حسب الظروف. واقترح تقديم أشكال مختلفة من شأنها أن توفر التوجيه للجهات التالية: (أ) الكيانات الوحيدة العضو، (ب) الكيانات المتعددة الأعضاء التي يتولى إدارتها جميع الأعضاء حصراً؛ و(ج) الكيانات المتعددة الأعضاء التي يتولى إدارتها المديرون المعينون. وشجعت الأمانة على التشاور مع الخبراء والنظر في النماذج الموجودة فعلاً على مستوى جميع الولايات القضائية.

خامساً - الأعمال المقبلة

٨٨- أشير إلى أن الفريق العامل طلب مساهمات من الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بشأن مسألة الفصل بين الموجودات، ولا سيما بالنسبة للكيانات الوحيدة العضو. وأبلغت الأمانة بأن الفريق العامل الخامس أفاد بأن الفريق العامل الأول ينبغي أن ينظر في توصية الدول بأن تفرق قوانينها المحلية بين الموجودات الشخصية وموجودات الشركة.

٨٩- واتفق الفريق العامل على أن يشرع في دورته المقبلة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، في استعراض ثانٍ لمشروع الدليل التشريعي، بغرض إتمام هذا الاستعراض بحلول نهاية الدورة. غير أنه لوحظ أنّ هناك حاجة إلى قدر كبير من الأعمال الجوهرية بالإضافة إلى الاستعراض، الأمر الذي قد يستلزم عقد دورة إضافية واحدة على الأقل. وستركز المناقشة التي ستجري في آذار/مارس ٢٠٢٠ بوجه خاص على المسائل التالية:

(أ) الأحكام الواردة في مشروع الدليل والتي ينبغي اعتبارها إلزامية؛

(ب) ما إذا كان ينبغي تعريف الحصّة؛

(ج) الفصل بين الموجودات في الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو؛

(د) الإشارة إلى "قرار تتخذه أغلبية الأعضاء" في التوصية ١٤ على نحو لا يتسق مع النهج المتبع في التوصية ١١ المنقحة التي تشير إلى "الإجماع" باعتباره الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في المسائل المتصلة بالهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية؛

(هـ) النظر في الحاشية ٨٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116؛

(و) ما إذا كان من الممكن تعيين الكيان الاعتباري الذي مُنح العضوية في كيان

محدود المسؤولية مديراً.

٩٠- وأبلغ الفريق العامل بأنه، بناء على طلب اللجنة في دورتها الأخيرة في عام ٢٠١٩،^(١٤) شرعت الأمانة مؤخراً في إعداد موجد للمواضيع التي يمكن تناولها في المواد المتعلقة بمحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وسوف تقدم هذا الموجد إلى الفريق العامل في دورته القادمة. ورداً على شاغل مفاده أنّ هذا الأمر قد ينتقص من الوقت المخصص للنظر في مشروع الدليل التشريعي، قيل إنّ الفريق العامل يمكنه أن ينظر في هذا الموجد أثناء الاجتماع التاسع من تلك الدورة (أي صباح يوم الجمعة). وقيل أيضاً إنه سيكون من المهم أن يوضع الموجد في صيغته النهائية ويتاح للوفود في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير المشاورات المحلية التي تجريها الوفود.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٩٢.